نظام رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣) نظام التنظيم الإداري لدائرة قاضي القضاة
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة (١) :
يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لدائرة قاضي القضاة لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (٢) :
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الدائرة : دائرة قاضي القضاة.
المديرية : أي مديرية في الدائرة.
المدير : مدير المديرية.
اللجنة : لجنة التخطيط والتطوير في الدائرة.

المادة (٣) :
أ- يتولى إدارة الدائرة قاضي القضاة ويمارس صلاحيات الوزير في إدارة الشؤون المتعلقة بها ويرتبط برئيس الوزراء .
ب- يمارس مدير المحاكم الشرعية في الدائرة صلاحية الأمين العام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به ويرتبط بقاضي القضاة، ويتولى صلاحياته ومسؤولياته عند غيابه أو شغور مركزه.

المادة (٤) يتكون الهيكل التنظيمي للدائرة من :
أ _ قاضي القضاة
ب_ مدير المحاكم الشرعية
جـ_ المديريات التالية :
١_ مديرية التركات وشؤون القاصرين والحراسة القضائية
٢_ مديرية التفتيش القضائي
٣_ مديرية التعاون الدولي وحقوق الإنسان
٤_ مديرية شؤون القضاة
٥_ مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري
٦_ مديرية الشؤون القانونية
٧_ مديرية تكنولوجيا المعلومات والدراسات
٨_ مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي
٩_ مديرية الشؤون الإدارية
١٠ _ مديرية الشؤون المالية

د_ الوحدتين التاليتين :

١_ وحدة الرقابة الداخلية

٢_ وحدة الأهلة والمواقيت

هـ مكتب قاضي القضاة

و_ مكتب مدير المحاكم الشرعية

المادة (٥) يرتبط بقاضي القضاة كل من :

أ_ مدير المحاكم الشرعية

ب_ مكتب قاضي القضاة

جـ _ مديرية التركات وشؤون القاصرين والحراسة القضائية

د_ مديرية التفتيش القضائي

هـ مديرية التعاون الدولي وحقوق الإنسان

و_ وحدة الرقابة الداخلية

ز_ وحدة الأهلة والمواقيت

المادة (٦)

يرتبط بمدير المحاكم الشرعية كل من :

أ_ مكتب مدير المحاكم الشرعية

ب_ مديرية شؤون القضاة

جـ _ مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري

د_ مديرية الشؤون القانونية

هـ _ مديرية تكنولوجيا المعلومات والدراسات

و_ مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي

ز_ مديرية الشؤون الإدارية

ح_ مديرية الشؤون المالية

المادة ٧ -

أ- تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتطوير) برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من:

١_ مدير المحاكم الشرعية

٢_ رئيس محكمة استئناف عمان الشرعية .

٣- مديري المديريات.

ب- يكون مدير المحاكم الشرعية نائبا لرئيس اللجنة ويكون مدير مديرية الشؤون القانونية مقررا للجنة.

ج- تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أكثرية الأعضاء وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين.

د- لرئيس اللجنة أو نائبه دعوة أي موظف من موظفي الدائرة أو أي من أهل الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات اللجنة للاستعانة بآرائهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة ٨ -

تمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية-:

أ- تقييم أداء الدائرة لواجباتها ووضع الخطط لتطوير أعمالها في المستقبل.

ب- دراسة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الدائرة.

ج- دراسة أي أمور أخرى تحال إليها من قاضي القضاة.

المادة٩ -

لقاضي القضاة أن يستعين بمن يشاء من المستشارين وأهل الخبرة والاختصاص والمحاضرين لقاء مكافآت مالية يقدرها، على أن يتم صرف هذه المكافآت ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الدائرة.

المادة ١٠ -

يصدر قاضي القضاة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:

أ- تحديد المهام والواجبات الخاصة بالمديريات وسائر الأقسام والشعب في الدائرة.

ب- وصف أعمال الموظفين في الدائرة.

ج- تحديد العلاقة وأساليب الاتصال والتنسيق بين سائر الوحدات الإدارية في الدائرة.